مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 13 عدد: 02 السنة 2021 ص 629 - 644

تاريخ الإرسال: 2019/04/01 تاريخ القبول: 2020/08/26
تاريخ النشر: 2021/04/30

المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة في الجزائر
The relative concept of rights and public freedoms in Algeria

الدكتور: مومني أحمد
جامعة أدرار (الجزائر) . ahmdalknty20@gmail.com

الملخص:

تعد النصوص الدستورية المنظمة للحقوق والحريات العامة من الضمانات القانونية التي تمكن الأفراد من التمتع بالحقوق والحريات العامة وهذا ما حرص عليه المؤسس الدستوري الجزائري وذلك بتضمينه لأحكام واضحة لتلك الحقوق والحريات العامة من ديباجة الدستور الى غاية صلبه إلا أن المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة تمخض عنها عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليها، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية ، ومنهم من يستخدم مفهوم الحريات العامة.

الكلمات مفتاحية: المفهوم النسبي، الحقوق والحريات العامة ، الدستور.

Abstract:

The constitutional provisions regulating public rights and freedoms are legal guarantees that enable individuals to enjoy public rights and freedoms, and this is what the Algerian constitutional founder is keen to include in the provisions of these provisions and the general rights and freedoms from the preamble to the constitution. Some of the concepts used to denote them, it is jurists who uses the concept of fundamental rights, and some of them uses the concept of public freedoms.

Key words: relative concept, general rights and freedoms, constitution.

المؤلف المرسل: أحمد مومني، الإيميل: **AHMDALKNTY20@GMAIL.COM**

مقدمة:

تمثل فكرة الحقوق والحريات العامة موضوعاً بالغ التعقيد والحساسية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي،لأنها هي الفكرة التي طالما سعى إليها الإنسان،وطالبت بها الشعوب، وتغنى بها الفلاسفة والفقهاء. ولهذا فإن الكثير من الدارسين لموضوع " الحقوق والحريات العامة" في مجال الدراسات القانونية يبدءون كتاباتهم بالإشارة إلى أن كلمة الحرية على قدر شيوعها، على قدر غموضها وعدم تحديدها، وهذا ما أثار جدلاً بين الفقهاء في تعريفها وتقسيمها، كل ينظر إليها من زاوية معينة وبهذا كان واجباً علينا في بداية هذه الدراسة طرح التساؤلات التالية: ما هو مضمون الحقوق والحريات العامة ؟وما هي تصنيفاتها؟

تستلزم الإجابة على هذه التساؤلات التعرض أولا لتحديد مفهوم الحقوق والحريات العامة وثانيا تصنيف الحقوق والحريات العامة ولمعالجة هذا المبدأ بشيء من التفصيل سنقسم هذا الدراسة إلى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة. المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة.

المطلب الأول: مفهوم الحقوق والحريات العامة

تعتبر الحقوق والحريات العامة من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الدساتير والتشريعات المعاصرة،وللتعرف على مضمون الحقوق والحريات العامة لابد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: تعريف الحقوق والحريات العامة: بداية يمكن القول أن مضمون الحقوق والحريات العامة في أي بلد يتأثر بالفلسفة السياسية والاقتصادية

السائدة،فضلاً عن المؤثرات الواقعية والقيم (كالقيم الدينية والأخلاقية)التي تطبع الحريات العامة بطابعها.[1]

ومن ثم فإنه من الصعوبة وضع تعريف شامل ومحدد للحقوق والحريات العامة[2]، ذلك أن مفهوم الحرية نسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمفهوم الحرية في النظام اليوناني القديم يختلف عن مفهومها لدى مفكري الثورة الفرنسية، وهذا الأخير يختلف بدوره عن مفهومها في القرن العشرين، وفي هذا الصدد فقد كانت الولايات الشمالية في أمريكا تحارب الولايات الجنوبية إبان الحرب الأهلية الأمريكية، وكل منها يحارب من أجل مفهوم معين للحرية، يختلف عن مفهوم الطرف الآخر.[3]

وانطلاقاً من المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة هناك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليه، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية للفرد، ومنهم من يستخدم مفهوم الحريات العامة، حتى الدساتير اختلفت في التسمية، ففي الجزائر مثلاً: استخدم مفهوم" الحقوق الأساسية" في دستور 1963، أما دستور 1976 فقد استخدم مصطلح" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أما دستور 1989 والذي تم تعديله سنة 1996، فقد استخدم مصطلح "الحقوق والحريات".[4]

وبناء على ما سبق ذكره اختلفت نظرة الفقه لمفهوم الحقوق والحريات حيث يعرفها الدكتور ماجد راغب الحلو بأنها:" هي إمكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية، وبسبب عضويته في المجتمع، وهذه الحريات كثيراً ما يطلق عليها الحقوق الفرية".[5] ويعرفها الدكتور يحيى الجمل بأنها:" مكنة ممارسة الحقوق المشروعة بغير عوائق وفي حماية القانون".[6] أما الدكتور عبد العظيم عبد السلام فيعرف الحقوق والحريات العامة بأنها:" الحقوق والحريات الأساسية، المعترف بها دستورياً وتشريعياً، والتي لا يستغني عنها الإنسان في حياته، وتكفلها الدولة وتحميها وتنظمها".[7]

ومن أفضل التعريفات لمفهوم الحقوق والحريات العامة تعريف J.Rivero: "القدرة المكرسة بموجب القوانين للسيطرة على الذات والتحكم بها".[8] ومن خلال هذا التعريف يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة وبالتالي فإنه لا

يمكن الحديث عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد[9].

وبهذا توصف الحرية بأنها حرية عامة عندما تترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها، وواجبات الدولة حيال الحريات العامة قد تكون واجبات سلبية وقد تكون واجبات إيجابية، فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة وتكامل جسم المواطن وعقله، وهنا يكون واجبها سلبياً، وقد يكون واجب الدولة أكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على خلق فرص عمل للمواطن أو تمكينه من الاستمتاع بأوقات فراغه وهنا يكون واجب الدولة إيجابياً.[10]

إلى جانب التعريفات الفقهية للحقوق والحريات العامة هناك المفهوم الشائع اليوم بين مختلف الدول، وهو أن الحقوق والحريات العامة هي قيد على سلطات الدولة، فإذا كانت للدولة كافة الصلاحيات والوسائل للقيام بالتصرفات والمتابعات ضد الأفراد، فإن هؤلاء لا يملكون إلا هذه الحقوق وتلك الحريات للوقوف في وجه السلطة.[11]

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري الحالي[12] (دستور 1996 المعدل والمتم) نجد أنه اشتمل على الحقوق والحريات العامة وهو ما يعكسه الفصل الرابع من الباب الأول لاسيما المواد34، 35، 38. وفي هذا السياق يجيء التساؤل عن معنى الحريات العامة في المنظور الدستوري الجزائري؟.

وانطلاقاً من هذا التساؤل يرى الدكتور عمر سعد الله أن معنى الحريات العامة في المنظور الدستور الجزائري الحالي تعبيراً عن معنى المباح من الأفعال، أي هي من نوع الحقوق للأفراد من ناحية أنهم يأتونها أو يتجنبونها وهذا هو صميم معنى الحرية، ومن ناحية أن الدولة ممثلة للمجتمع، عليها واجب حماية هذه الحرية ومنع تعدي الأفراد بعضهم على بعض، بحيث لا يمنع أحد من الفعل إذا رغب في فعله ولا يجبر على فعله إن رغب عن فعله، كما أن الدولة ملزمة بالامتناع عن الاعتداء بأجهزتها وعمالها على هذه الحريات.

وتشمل الحقوق والحريات العامة دستورياً حق التملك، وحرية الاجتماع وحرية التنقل وسائر الحقوق السياسية والثقافية،كحق الانتخاب،وحرية الرأي والتعبير ،وحرية الفكر والضمير والعقيدة...الخ، فهذه الأفعال مباحة بمعنى أن الفرد مخير بين فعلها وتركها، وهذا هو مقتضى الحكم التخييري في الدستور الجزائري الحالي (دستور 1996 المعدل والمتم)[13].

الفرع الثاني: خصائص الحقوق والحريات العامة

تتميز الحقوق والحريات العامة بمجموعة من الخصائص وهي الحقوق والحريات شاملة، ومتشابكة، ومتكافئة ومتضامنة إضافة إلى أنها نسبية. وبهذا سنتناول هذه الخصائص على النحو التالي:

أولاً: الحريات العامة شاملة: تشمل الحريات العامة لحياة الإنسان بكاملها، وذلك لأنها تبدأ من حق الإنسان في مسكنه وتنتهي بحقه في مدفنه، أي أنها تستغرق حياة الإنسان منذ حياته وحتى مماته.[14]

ثانياً: الحريات العامة متشابكة ومتداخلة: ويظهر ذلك من خلال أن الحريات العامة في الواقع متكاملة ويستند بعضها على البعض الآخر، وكثيراً ما تحتاج ممارسة حرية ما من الناحية الواقعية إلى ضمان عديد من الحريات التي قد يدرجها المفكرون تحت أصناف مختلفة، وعلى سبيل المثال فإن حرية الصحافة لا يمكن ممارستها من الناحية العملية إلا إذا كانت هناك ضمانات متوفرة لحرية الفكر وللحرية الاقتصادية التي تجعل الأفراد قادرين مادياً على إنشاء جهاز يقوم بإصدار الصحيفة، فالصحافة تحتاج في العصر الحاضر إلى فكرة وتحتاج إلى أموال طائلة حتى يمكن لجريدة ما أن تنشأ وتستمر، كذلك فإن حرية التجارة والصناعة لا تتيسر ممارستها إلا إذا توفرت ضمانات للاتجار ولإنشاء الصناعات فضلاً عن تمكين الأفراد من الانتقال بسهولة داخل البلاد وخارجها أي توفير حرية الانتقال.[15]

ثالثاً: الحريات العامة متكافئة ومتضامنة: يظهر التكافؤ والتضامن بين الحريات العامة من خلال التعدي على إحدى حريات الفرد، والذي يؤدي أو ينتهي إلى التعدي على حرية أخرى على الأقل. فمثلاً التعدي على حرية الاجتماع والرأي يؤدي إلى

الاعتداء على حرية الأحزاب السياسية التي لا يمكن أن تمارس إلا من خلال وجود الحريتين السابقتين.[16]

رابعاً: الحريات العامة نسبية: فالحريات العامة نسبية بمعنى أنها ليست مطلقة ثابتة من حيث الزمان والمكان، إذ تختلف الحرية باختلاف الزمان والمكان، وبهذا فإن تمتع المواطنين في الدول المختلفة بحرياتهم وحقوقهم العامة يختلف بالضرورة تبعاً لاختلاف النظام السياسي والاقتصادي السائد في كل دولة. وبالتالي فإنه يختلف تبعاً لما إذا كانت الدولة تدخل في عداد الدول البوليسية أو الدول القانونية.[17]

كما تظهر هذه النسبية في ترتيب أهمية الحريات العامة فالحريات العامة متعددة منها حرية الفكر وحرية العقيدة...الخ. وبعض الحريات أهم من البعض الآخر،كما أن بعضها أساسي للتمتع ببقية الحريات.

وأخيرا يمكن القول إن نسبية الحريات هي التي تفسر لنا اختلاف نظرة المذاهب السياسية والنظم السياسية للحريات وكيفية تنظيمها وتوفير الضمانات لها.[18]

المطلب الثاني: تصنيف الحقوق والحريات العامة

لقد نصت الدساتير على أنواع عديدة من الحقوق والحريات،هذا التنوع دفع الفقهاء إلى محاولة إيجاد الأسس التي قسمت عليها الحقوق والحريات ووضع كل منها في مجموعات. وبهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول: التصنيف الفقهي

لقد تباينت تقسيمات الفقه للحقوق والحريات العامة وهذا نظراً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الحقوق والحريات العامة وبهذا سنتعرض لأهم التقسيمات التي وردت في كتابات فقهاء القانون العام، سواء في الفقه التقليدي أو الفقه الحديث.

أولاً: تصنيف الفقه التقليدي للحقوق والحريات العامة.

ومن أبرز هذه التصنيفات تصنف كل من العميد دوجبي، والعميد موريس هوريو، والفقيه اسمان.

أ-تصنيف "ديجبي" [19]

يميز ديجي بين الحقوق السلبية والحقوق الإيجابية، وتتضمن الأولى الحريات التي تفرض على الدولة مجرد عدم التدخل، أما الثانية فتفرض واجبات معينة على الدولة بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابياً لتنفيذها.

ب-تصنيف "هوريو" [20]

يتضمن تقسيم العميد موريس هوريو للحقوق والحريات ثلاثة أقسام، يتمثل أولها في الحريات الشخصية: وتشمل الحرية الفردية، والحرية العائلة، وحرية التعاقد وحرية العمل.

ويتجسد النوع الثاني في الحريات الروحية أو المعنوية، وتحتوي حرية العقيدة، وحرية التعليم، وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.

أما النوع الثالث، فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، والنقابية وحرية تكوين الجمعيات.

ج-تصنيف "إسمان"

فرع الفقيه إسمان الحريات إلى فرعين هما: [21]

1- الحريات ذات المحتوى المادي (المتصلة بمصالح الأفراد المادية): وهي تشمل حريات الأمن والتنقل والملكية والمسكن، والتجارة والصناعة.

2- الحريات ذات المضمون المعنوي (المتصلة بمصالح الأفراد المعنوية): وهي تشمل حرية العقيدة، وحرية الصحافة، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم وحرية تكوين الجمعيات.

ثانياً: تصنيف الفقه الحديث للحقوق والحريات العامة

ومن أبرز هذه التصنيفات تصنيف كل من جورج بيردو، وكلود ألبير كولياره و الدكتور سامي جمال الدين،و الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله.

أ-تصنيف "بيردو"[22]

قام الأستاذ "جورج بيردو" بتوزيع الحريات العامة على أربع مجموعات أساسية على النحو التالي:

الحريات الشخصية: وتتضمن حرية الذهاب والإياب، وحرية الحياة الخاصة المشتملة على حرمة المسكن والمراسلات.

الحريات الجماعية: وتشمل حق الاشتراك في الجمعيات،وحرية الاجتماع،وحرية المظاهرات.

الحريات الفكرية: وتشمل حرية الرأي، وحرية المسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون وحرية التعليم والحرية الدينية والعقارية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وتشمل حق العمل وحق الملكية، وحرية التجارة والصناعة.

ب-تصنيف الأستاذ "كوليار"

قسم الأستاذ كوليار الحريات العامة إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:[23]

المجموعة الأولى: تشمل على الحريات الأساسية –الحريات الشخصية- وتتفرع إلى: حق الأمن، وحرية الذهاب والإياب،واحترام حرمة المسكن، والمراسلات، وحرية الحياة الخاصة للفرد.

المجموعة الثانية: تشمل على حريات الفكر –الحرية الذهنية- وتتفرع إلى: حرية الدين، والتعليم، والصحافة والمسرح والسينما والإذاعة والتلفزيون، وحرية الاجتماع وحرية الانضمام إلى الجمعيات.

المجموعة الثالثة: تتضمن الحريات الاقتصادية وتشمل الحق في العمل، والحرية النقابية، وحق الملكية وحرية التجارة والصناعة.

ج-تصنيف الدكتور سامي جمال الدين

فقد قسمها إلى ثلاثة فروع وهي: [24]

الحقوق والحريات الشخصية: وتتفرع إلى حق الأمن،وحرية الإقامة والتنقل،وحرية الحياة الخاصة للأفراد والمساكن وسرية المراسلات،والحق في الحياة،وحرية الرأي ،وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية،وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

الحقوق والحريات السياسية: وتتضمن الحق في الانتخاب،وحق تكوين الأحزاب السياسية.

الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية: وتتضمن حق العمل،وحق التملك، حرية التجارة والصناعة.

د–تصنيف الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله

ويقسمها إلى ثلاثة مجموعات وهي: [25]

المجموعة الأولى: الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان: وتتضمن هذه المجموعة جميع الحقوق والحريات المتعلقة بكيان الإنسان وحياته وما يتفرع عنها وهي: حق الحياة، وحق الأمن وحرية الانتقال، وحرية المسكن، وسرية المراسلات.

المجموعة الثانية: الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان: تحتوي هذه المجموعة على الحقوق والحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان، وتضم: حرية العقيدة والعبادة، وحرية الرأي، وحرية التعليم، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

المجموعة الثالثة: الحقوق والحريات المتصلة بنشاط الإنسان: وتشمل هذه المجموعة على حرية التجارة والصناعة وحق الملكية.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني

يشكل دستور 1989 منعرجاً هاماً بالنسبة للحريات العامة في الجزائر حيث أعطاها مفهوماً جديداً يتفق وما يقتضيه تشييد الصرح الديمقراطي.

وجاء تعديل 28 نوفمبر 1996 لتعميق مفهوم الحريات، حيث تناولها في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان "الحقوق والحريات".[26]

وبالرجوع إلى نص دستور 1989 وتعديل 1996 نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد صنف الحقوق والحريات إلى حريات فردية وأخرى جماعية.

أولاً: الحريات الفردية: وتتمثل أساساً في:

1. حرية التنقل:يقصد بها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقاً لمشيئته، والذهاب والمجيء داخل بلده حيث شاء والخروج منه والعودة إليه دون أن تحده عوائق، وذلك لقضاء ما يحتاجه في حياته الخاصة والعامة، وقد أسماها بعض المعاصرين بحرية الحركة، أو حرية الذهاب والإياب، بينما أطلق عليها آخرون اسم "حرية الغدو والرواح".[27]

وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية وهو ما نصت عليه المادة 41 من دستور 1989 وكذلك المادة 55 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 1996 والتي جاء فيها:" يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته،وأن يتنقل عبر التراب الوطني .

وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له ".

2. حرية المعتقد والرأي:

تعني حرية المعتقد: أن يكون الشخص حراً في اعتناق أي دين أو مبدأ يعتقده ، وكذلك حريته في عدم اعتناق دين أو مبدأ بالمرة، والعقيدة أمر داخلي ليست له مظاهر خارجية فإذا ما تعدت هذا النطاق أصبحت عادة أو رأياً.[28]

تعني حرية الرأي: أن يكون لكل إنسان رأي خاص به وله أن يعبر عن أفكاره ووجهات نظره الخاصة، ونشر هذه الآراء بوسائل النشر المختلفة.[29]

وبهذا فقد حرص دستور 1989 وتعديل 1996 على حرية المعتقد والرأي وهذا ما جسدته المادة 35 من دستور 1989 والمادة 42 من تعديل الدستوري الحالي لسنة 1996 والتي جاء فيها:" لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة الرأي".

3. حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي

اعتنى دستور 1989 وتعديل 1996 بحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وهذا ما أكدته المادة 36 من دستور 1989 والمادة 44 من تعديل الدستوري الحالي لسنة 1996 والتي جاء فيها:" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

4. حرية التمتع بحياة خاصة:ويقصد بها أن للإنسان حق في أن تحترم الحياة الخاصة به، وأن تحفظ أسراره التي يجب ألا يطلع عليها الآخرون بغير إذنه، ويتمثل ذلك في حماية حرمة المسكن، وحرمة الاتصالات والمراسلات الخاصة بالإنسان[30].

وقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية وهو ما نصت عليه المادة 37 من دستور 1989 والمادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي جاء فيها:" لا

يجوز انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة، وحرمة شرفه يحميها القانون.وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ثانياً: الحرية الجماعية: وتشمل كل من:

1-حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

والمقصود بهذا الصنف من الحرية أن لكل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الأعضاء الأخرى للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وللدفاع عن المبادئ التي أسست عليها. ولكل شخص كامل الحرية كذلك في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل متى شاء، دون ضغط أو إكراه من أحد.[31]

وبهذا فقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية وهو ما نصت عليه المادة 39 من دستور 1989 والمادة 48 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 1996 والتي جاء فيها " حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

2-حرية الاجتماع.

يقصد بحرية الاجتماع، الإقرار بتمتع المواطنين بالحق في الانضمام بصفة تلقائية مع غيرهم، قصد الدفاع عن مبدأ قضية أو رأي معين ومحاولة إقناعهم به وبضرورته في حياتهم أو في حياة الغير والعمل من أجله بطريقة مشروعة باستعمال الوسائل التي تتاح من خطب أو ندوات أو محاضرات أو بالمناظرات والمناقشات .... وفي الأماكن المرخص بها وفي الأوقات المناسبة لها واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات وإرسال نسخ من تقاريرها للجهات الإدارية في الدولة والمعنية بالقضية محل الموضوع.[32]

ومن ثم فقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحرية في المادة 53 من دستور 1989 والمادة 41 من التعديل الدستوري الحالي لسنة 1996 .

وختاماً لهذا يمكن القول أن هذه الحقوق والحريات التي جاءت في الدساتير الجزائرية (دستور 1989-1996) جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لأن القوانين العادية السائدة في الدولة تضمنت حقوقاً تعتبر أساسية ولكنه غير منصوص

عليها في الدستور، كتلك الموجودة في قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الانتخابات.[33]

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية يتضح لنا أن مفهوم الحقوق والحريات العامة مفهوم نسبي يتأثر بالفلسفة السياسية والاقتصادية السائدة،والقيم الدينية والأخلاقية التي تطبع الحريات العامة بطابعها وبالتالي فإنه يختلف تبعاً لما إذا كانت الدولة تدخل في عداد الدول البوليسية أو الدول القانونية.

وانطلاقاً من المفهوم النسبي للحقوق والحريات العامة هناك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليه، فمن الفقهاء من يستخدم مفهوم الحقوق الأساسية للفرد، ومنهم من يستخدم مفهوم الحريات العامة، حتى الدساتير الجزائرية اختلفت في التسمية، مثلاً: استخدم مفهوم" الحقوق الأساسية" في دستور 1963، أما دستور 1976 فقد استخدم مصطلح" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، أما دستور 1989 والذي تم تعديله سنة 1996، فقد استخدم مصطلح "الحقوق والحريات".

من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الورقة البحثية مايلي:

*- تعتبر الحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية ذات مفهوم نسبي يتأثر بالوضع السياسي والاقتصادي السائد في كل مرحلة.

*- عرفت الحقوق والحريات العامة في الجزائر مفهوم أعمق لاسيما بعد مرحلة الانفتاح وبتحديد عند مجيء دستور 1989 الذي صنف الحقوق والحريات إلى حريات فردية وأخرى جماعية.

*- يعتبر تكريس المؤسس الدستوري الجزائري للحقوق والحريات يعد بمثابة ضمانة أساسية قوية لحماي حقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها .

ومن أهم التوصيات مايلي:

*- يجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعطاء مفهوم دقيق وواضح للحقوق والحريات.

*- تكريس مبدأ استقلالية القضاء لأنه هو الضمانة الكبرى لحماية الحقوق والحريات العامة.

*- إنشاء قضاء دستوري لتكريس مبدأ احترام سمو الدستور وبالتالي حماية الحقوق والحريات العامة.

التهميش وقائمة المراجع المعتمدة

1- بدرخان إبراهيم، النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في موريتانيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية تصدرها جامعة الجزائر ، العدد 01 و02،سنة 1991، ص1021، محمد حسن دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص15-16.

2- قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة تصدر عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية الجزائر ، العدد 01، لسنة 2000، ص14.

3- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص37.

4- أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون القاهرة، سنة 2010، ص11-12، الطاهر بن خرف الله، الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية، الوسيط في الدراسات الجامعية، الجزء الثالث عشر،دار هومة ،الجزائر، سنة 2006، ص06.

5- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص816.

6- يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، سنة 2006، ص94.

7- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحريات العامة وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص58.

« les libertés publiques sont des pouvoirs d'autodétermination − 8 consacrés par le droit positif » (JEAN RIVERO, les libertés publiques, PUF , paris, 1973, p16.

9− محمد راجي، القضاء الإداري وحماية الحريات بالمغرب، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 28 و29 أفريل 2010،ص01.

10− سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية القاهرة،سنة 1979، ص05.

11− أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص26.

12 − دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم:(الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 17 مارس سنة 2016 ص 03 و ما بعدها)

13− عمر سعد الله، الصيغ الدستورية لتحديد مجالات اختصاص البرلمان بعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الفكر البرلماني يصدرها مجلس الأمة الجزائر، العدد الثامن، مارس 2005، ص27−28.

14− أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص28.

15− سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص71.

16− أميرة خبابة ، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص28−29.

17− بكر القباني، الحريات والحقوق العامة في ظل حالة الطوارئ، مجلة المحاماة تصدرها نقابة المحامين المصرية ، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير 1984، ص29.

18− سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص 11−13.

19− سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، المرجع السابق، ص73.

20− عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2002، ص397.

21- كريم يوسف كشكاش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1978، ص59-60.

22- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، المرجع السابق، ص399.

23- Claude Albert Golliard, « libertés publiques » , 5 eme édition, Dalloz, paris .1975, p217.

24- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص685-686.

25- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية .....، المرجع السابق، ص402-410.

26- نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2005/2004 ، ص76،قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص19، الطاهر بن خرف الله، الضمانات الدستورية والقانونية لممارسة الحريات والحقوق الأساسية، المرجع السابق، ص09-10.

27- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص138،محمد بكر حسين، الحقوق والحريات العامة (حق التنقل والسفر)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2007، ص09.

28- عبد الحكيم حسن العيلى، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي ، القاهرة، سنة 1983، ص113.

29- أميرة خبابة، ضمانات حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص59.

30- موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 1999، ص161،هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص127.

31- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في النعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002/2001، ص91.

32- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في التعديل الدستوري لعام 1996، المرجع السابق، ص95،حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1980، ص76.

33- قاسم العيد عبد القادر، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص30.